أحكام حج التمتع العامة

أحكام حج التمتع العامة

مسألة ٢٠. يشترط فى صحة حج التمتع – عمرة التمتع وحج التمتع- أمور:

الشرط الأول: النية، وهى قصد الإتيان بحج التمتّع من حين الشروع فى إحرام العمرة وإلا لم يصحّ.

الشرط الثانى: أن يكون مجموع عمرته وحجّه فى أشهر الحج.

الشرط الثالث: أن يكون كلّ من الحج والعمرة فى سنة واحدة.

الشرط الرابع: أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد.

مسألة ٢١. لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى الإفراد أو القِران اختيارا.

مسألة ٢٢ . مَن كانت وظيفته حج التمتع و علم بضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج وجب عليه العدول من حجّ التمتع إلى حجّ الإفراد ثم يأتى بعمرة مفردة بعد إتمام أعمال الحج.وإذا التفت بعد الإحرام لعمرة التمتع أنه لا يمكنه إتمام العمرة والحج وجب عليه العدول بالنية إلى حج الإفراد ثم يأتى بعمرة مفردة بعد إتمام الحج.

مسألة ٢٣. للمرأة التى وظيفتها حج التمتع، عدة صور بالنسبة للعدول أو عدم العدول لحج الإفراد:

الف- إذا كانت حائضاً فى الميقات،وتحتمل الطهارة قبل أن يضيق وقت الاحرام لحج التمتع وتستطيع بعد الغسل الاتيان بأعمال عمرة التمتع والإحرام للحج ثم إدراك الوقوف بعرفات من بداية زوال يوم عرفة، فى هذه الحالة يجب أن تحرم لعمرة التمتع فى الميقات، فإن طهرت فى وقت يسع لإتيان أعمال العمرة وإدراك الوقوف الاختيارى بعرفات من أول الزوال يجب أن تؤدى أعمال العمرة وتحرم بإحرام الحج، وإن لم تطهر أو طهرت ولكن لم يسعها الوقت لإتيان أعمال العمرة، عدلت بنفس إحرام عمرة التمتع إلى حج الإفراد، وأتت بعده بعمرة مفردة، و يجزيها ذلک عن حج التمتع.

ب- إذا كانت حائضاً فى الميقات واطمئنت أنها لا تطهر إلى وقت إحرام الحج أو إدراک الوقوف بعرفات أو إن طهرت لن يسعها الوقت للاتيان بأعمال العمرة و إدراک الوقوف بعرفات من أول الزوال، فى هذه الصورة يجب أن تحرم فى الميقات بقصد ما فى الذمة أو حج الافراد و تأتى بعمرة مفردة بعد الاتيان باعمال الحج ويجزيها ذلک عن حج التمتع[١].

جـ-أما لو كانت عند الإحرام فى الميقات طاهرة وأحرمت لعمرة التمتع ثم حاضت فى طريق مكة المكرمة أو فى مكة قبل الإتيان بطواف العمرة وصلاته أو اثناء الطواف قبل إتمام الشوط الرابع، ولا تطهر فى وقت يسع لإتيان أعمال العمرة وإدراک الوقوف الاختيارى فى عرفات، فهى بالخيار بين العدول بنفس إحرام عمرة التمتّع إلى حج الإفراد والإتيان بعده بعمرة مفردة ويجزيها ذلک أيضا عن حج التمتع، وبين أن تترک الطواف وصلاته، وتأتى بالسعى والتقصير، فتخرج بذلک عن إحرام العمرة، ثم تحرم لحج التمتع وبعد إدراک الموقفين -عرفات والمشعر-، والفراغ من أعمال منى تعود إلى مكة لإتمام أعمال الحج، وتقضى طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعى أو بعده، ويجزيها ذلک عن حج التمتع، ولا شيئ عليها.

د- فى الفرض السابق لو حاضت اثناء الطواف بعد اتمام الشوط الرابع، تترک بقية الطواف و صلاته و تسعى و تقصر وتخرج من احرام العمرة ثم يجب عليها تدارک طواف العمرة وصلاته بعد إدراک الموقفين والاتيان باعمال منى حين رجوعها إلى مكة سواء بعد الاتيان بطواف الحج وصلاته و سعيه أو قبله كما سيرد فى مسألة ٣٥١، ويجزيها ذلک عن حج التمتع، ولا شيئ عليها.

[١] إذا تبين لها خلاف ذلک سيأتى حكمها فى استفتاءات نية الإحرام.